

السلطة القضائية في دولة قطر

المحامي يوسف أحد الزمان

ورقة قدمت في لقاء الاثنين (٤) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١١

مقدمة:

نادى الفيلسوف مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات فذهب إلى أن سلطات الدولة ثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) تختص السلطة التشريعية بإعداد القوانين، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذها، وتختص السلطة القضائية بمراقبة تطبيقها.

أوجب مبدأ الفصل بين السلطات عدم إدماجها في يد واحدة.

وحكمة المبدأ أن في إعماله حماية للحريات العامة والحفاظ على الحقوق الفردية، إذ السلطة توقف السلطة وفي ذلك تأكيد للحريات وصيانة الحقوق.

ويوجد إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ آخر هام وهو مبدأ المشروعية . ومعناه خضوع الحاكمين والمحكومين لأحكام القانون على السواء إذ الكل ملتزم باحترام القانون والخضوع لقواعده وهو الذي ينظم حدود السلطات في الدولة فيما بينها وفي علاقاتها مع الأفراد، كما يقرر أسلوب سلوك الفرد في مواجهة هذه السلطات وفي مواجهة الغير، فإذا تنازع فرد مع سلطة عامة أو تخاصم فرد مع آخر وعرض الأمر فإن حكم القانون هو الذي يفصل في المنازعة وهو الذي يبين

وجه الحق في الخصومة . عندها تسود الطمأنينة ويعم الأمن ويعيش الجميع في رحاب مجتمع منظم . فالعدالة هي التي تبعث الأمن والطمأنينة في المجتمع.

إن استقلال السلطة القضائية وأقصد استقلال القضاء نقلة حضارية خطتها الدولة الحديثة في مجال الفكر القانوني بعد أن كان القضاء يقوم به الحكام ورجال الدين .. وأصبح إستقلال القضاء مبدأ مقدس ناشئ عن المكانة الرفيعة للقضاء في مجتمعات العالم

والعدالة تقترن دائماً بإستقلال القضاء، فمنذ أصبح الناس يلجأون للقضاء طلباً للإنصاف كانوا يتصورون القضاء جهة محايدة.

وأصبحت فكرة إستقلال القضاء تتبلور وتكرس هذا الإستقلال في إعلانات حقوق الانسان التي نصت على وضع ضمانات للقضاة وحماية مبدأ إستقلال القاضي وصيانته من الإعتداء وتوالت دساتير العالم المتمدين في النص على مبدأ إستقلال القضاء وإحاطته بمظاهر الإحترام والإجلال.

وقد إعتق الدستور القطري مبدأ الفصل بين السلطات إذ نصت المادة ٦٠ على أن (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور. وأن السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا الدستور (المادة ٦١) وأن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير. ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين في هذا الدستور (المادة ٦٢) والسلطة

القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في هذا الدستور وتصدر الأحكام باسم الأمير.

إستقلال القضاء، يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية، والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون.

ولما كان العدل، هو من أسمى الحقوق للمواطن، ومن أعز آماله، وأعلى أمانيه، وهو في ذات الوقت، واجب من أقدم واجبات الدولة إزاء مواطنيها.

ونظرًا لجلال وظيفة القضاء، ورسالة العدل، فقد حرصت معظم دساتير العالم المتحضر على اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن سلطات الدولة باعتباره مظهرًا من مظاهر سيادتها ... وأحاطت مبدأ استقلال القضاء بمظاهر الاحترام والتقدير. كما أن جميع الدساتير العربية نصت على هذا المبدأ ... وقد أكد دستور دولة قطر على هذا المبدأ، إذ جاء في المواد ١٢٩ (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاء وعدلهم ضمان للحقوق والحريات).

والمادة ١٣٠ (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون).

والمادة ١٣١ (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة).

والمادة ١٣٤ (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً).

والمادة ١٣٥ (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق).

ويعتبر مبدأ استقلال القضاء، الحصن الحصين لحماية حقوق الإنسان وحرية المواطنين واستخلاص حقوقهم.

إذ إنه تحت هذه الراية لا يجوز أن يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، أي الذي يعينه القانون سلفاً.

ولا تسلب من المحاكم العادية ولايتها.

ولا تنشأ جهات قضاء استثنائية.

وأن تحترم أحكام المحاكم، فلا يجوز تعديلها أو وقف تنفيذها إلا طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

وإيماناً بهذه الحقيقة عنيت المواثيق الدولية من إعلانات واتفاقات بالنص على استقلال القضاء، وضمانات جديته.

وجاء الإعلان العالمي لاستقلال العدالة، مُعرفاً استقلال القضاء بأنه حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو الخضوع لأي ضغوط أو إغراءات ... بحيث يكون القضاة مستقلين تجاه زملائهم، وتجاه رؤسائهم، وتجاه أي تسلسل تنظيمي في القضاء.

والقضاة غير قابلين للعزل، ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة.

ولا يجوز إزعاج القاضي بسبب عمله، وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين: التشريعية، والتنفيذية.

وتكون إعادة النظر في الأحكام القضائية من اختصاص السلطة القضائية وحدها.

ويحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

ولكل شخص الحق في التقاضي أمام المحاكم العادية.

وللقضاء ولاية على كافة المنازعات ولا يجوز الحد منها.

وهكذا يبدو جلياً حرص الدستور القطري والمواثيق الدولية من إعلانات واتفاقات، وكذلك جميع الأنظمة القانونية في الدول المختلفة على تحقيق أسباب الاستقلال، وتوفير عناصر الاطمئنان، لهذه السلطة الجلية، وإحاطتها بكافة الضمانات الدستورية، والقانونية التي تكفل لها الاضطلاع بعملها الخطير، وتعينها على المضي قدماً في أداء رسالتها المقدسة، وهي بمأمن عن كل تأثير أو ترغيب أو إغراء.

ولا شك أن هدف تقرير تلك الضمانات هو إشاعة روح الثقة والاطمئنان في نفوس المتقاضين إلى أن الفصل في منازعاتهم بعيدة عن الأهواء والمؤثرات، مما يمكن معه القول بأن هذه الضمانات مقررة من أجل حماية المتقاضين، بإيجاد القاضي العادل، الشجاع، المطمئن، الذي يحتكمون إليه. إذ إنه في قيام القاضي

بأداء وظيفته حرًا، مستقلاً على كرسيه، آمناً على مصيره، أكبر ضمانة لحماية الحقوق.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن استقلال القضاء هو مبدأ هام في شرف القضاء واعتباره.

وبدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحقوق والحريات.

وهو مبدأ دستوري يستهدف بالدرجة الأولى تحصين القضاء ورجاله من آثار الترغيب أو التهيب ليأمن الجميع على حرياتهم وحرُماتهم، و أرواحهم وأموالهم.

ونود أن نؤكد على أنه إذا كان من الضروري أن يُنصَّ على استقلال سلطة القضاء في الدساتير، على اعتبار أنه أحد الأصول التي تقوم عليها الدولة ... فإن هذا النص لا يكفي بذاته، لتأكيد استقلال القضاء، إذ لا بد من أن تتوفر ضمانات جدية حقيقية، تكفل لرجال القضاء الاستقلال الحقيقي.

وهذا يقتضي تضمين التشريعات العادية في الدولة التأكيد على ذلك الاستقلال، ومعاينة كل شخص . حتى وإن كان موظفًا عامًا . على عدم تنفيذ قرارات وأحكام القضاء.

وكما يجب على وزارات وإدارات الدولة تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من القضاء.

ويعتبر امتناع تلك الجهات عن تنفيذ الأحكام إهداراً لمبدأ العدالة، الذي يُنظرُ إليه كواحد من أخص ركائز الدولة الحديثة

نظام القضاء في قطر:

أولاً : في التطور التاريخي لنظام القضاء في قطر:

المتتبع للتاريخ القضائي القطري، يلاحظ أن جهة القضاء الشرعي - ونقصد بها المحكمة الشرعية - ، كان لها الدور الأساسي في حل كافة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، إذ إن القاضي الشرعي كان يقوم بالفصل في كافة المنازعات المدنية والجنائية، ومسائل الأحوال الشخصية.

وكانت لأحكام القضاء الشرعي الاحترام والتقدير عند الكافة، ونوضح أن تلك الأحكام لم تكن تخضع للاستئناف، بل تصدر نهائية وتنفذ.

وكان هناك بالإضافة إلى المحكمة الشرعية محكمة عدلية، كان يرأسها آنذاك الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني حين كان ولياً للعهد ونائباً للحاكم.

وكانت هناك في قطر محكمة المعتمد السياسي البريطاني التي تنظر في القضايا المقامة من الأجانب ضد الحكومة والأفراد والشركات، وتستأنف أحكام تلك المحكمة لدى المقيم السياسي في البحرين الذي كان يرأس من الناحية السياسية

والقضائية المعتمدين والوكلاء السياسيين لحكومة بريطانيا في إمارات الخليج العربي بما فيها إمارة قطر .

وعلى إثر إكتشاف النفط وتصديره ... والتحاق عدد كبير من العمال بصناعة النفط والأعمال الأخرى ، صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء (محكمة العمل) لتختص بالفصل في القضايا العمالية.

وفي عام ١٩٦٩ أنشئت (محكمة شؤون بلدية قطر) وحلت محلها بعد ذلك (محكمة قطر الجزائية) التي أنشئت في مايو ١٩٧٠م واختصها المشرع بالفصل في الدعاوى الجزائية.

ويعتبر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن العمل والعمال هو أول تشريع متكامل يصدر في البلاد ، وصدر في ذات الوقت القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢م بإصدار قانون مرافعات العمل.

وتعتبر دولة قطر أول دولة عربية - بعد مصر - تنشئ قضاء عمالياً متخصصاً.

ومع حصول البلاد على استقلالها عام ١٩٧١م كان لابد من إيجاد سلطة قضائية متكاملة، وتنظيم قضائي موحد وشامل يعرف الناس من خلاله المحاكم المختصة ودرجات التقاضي والإجراءات المتبعة في نظر القضايا.

وكان من اللازم العمل على إصدار قانون للعقوبات وآخر للإجراءات الجزائية ليعرف الناس الأعمال المعاقب عليها والإجراءات التي تتخذ للعقاب ومقدار ما يفرضه

القانون من العقوبة لكل عمل معاقب عليه وكيفية تنفيذ العقوبة فيأمن الناس على أنفسهم وحرمتهم وأعراضهم وأموالهم، وكان من اللازم كذلك العمل على إصدار قانون يحتكم إليه الأفراد لفضّ منازعاتهم المدنية والتجارية.

وبالفعل صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١م بنظام المحاكم العدلية، ثم أعقبه القانون ١٤ لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون عقوبات قطر، ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، ثم القانون رقم ١٦ بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية.

وبتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥ صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧١م بتنظيم إنتقال السلطة القضائية إلى المحاكم الوطنية بموجب الاتفاق الذي جرى بين حكومة قطر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية حول إنهاء ممارسة السلطة القضائية لحكومة صاحبة الجلالة البريطانية في قطر.

ولا شك أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١م بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له -بما لحقه من تشريعات كبرى ، كقانون المواد المدنية والتجارية ، وقانون العقوبات ، وقانون الإجراءات - يؤرخ عهداً جديداً في تاريخ القانون والقضاء في دولة قطر ، يساير الحضارة والنهضة الكبيرة المتوثبة فيها.

وصدر في عام ١٩٩٠م قانون المرافعات التجارية ، وبصدور تلك التشريعات، إستكمل النظام القضائي مقوماته ، وأصبح المتقاضون يعرفون القوانين التي تطبقها

المحاكم فيما يطرح عليها من منازعات ، كما يعرفون الإجراءات التي تتبع عند نظرها.

وقد نظم قانون المحاكم العدلية إختصاصات المحاكم ، وأنواعها ، وتشكيلها ، وشروط تعيين وحصانات رجال القضاء وواجباتهم.

وعلى إثر ذلك التحق بالمحاكم منذ فجر الإستقلال عدد من القطريين ممن تخرجوا من كليات الحقوق والشريعة والقانون ، والذين ابتعث بعضهم في دورات قضائية متخصصة إلى مصر ولبنان وفرنسا وبريطانيا وغيرها من الدول ، وعادوا ليقتلدوا مناصبهم القضائية في درجات المحاكم المختلفة.

ولقد استطاع هؤلاء القضاة مع زملائهم من الدول العربية ذوي الخبرة القانونية والقضائية أن يرسوا دعائم العدالة في البلاد.

وقد عمل القضاة بوعي من ضمائرهم وتحت القسم الذي قطعوه على أنفسهم ، في إرساء دعائم العدالة الناجعة في المجتمع القطري وهم في هدوء وإطمئنان ، إذ جاء نص المادة الخامسة والستين من النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به آنذاك على أن (عدل القضاء دعامة أساسية للحكم في الدولة ، والقضاة مستقلون في أداء إختصاصاتهم ولا يجوز لأي جهة التدخل في سير العدالة).

وقد أكد قانون المحاكم العدلية في مادتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين على أن (القضاة مستقلون ولا سلطة عليهم في قضائهم لغير القانون ، وتصدر

أحكامهم ، وتنفيذ وفق القانون ، ولا يجوز إعفاء القاضي من منصبه ، سواء أكان ذلك بالعزل ، أم بالنقل ، كما لا يجوز تخفيض منصبه).

وأخيراً فإن ملفات القضايا تزخر بالأحكام القضائية التي بذل فيها رجال القضاء في قطر جهوداً كبيرة وشاقة من أجل الوصول إلى الحقيقة، وإعمال حكم القانون الصحيح.

وتعتبر أسباب الأحكام وحيثياتها التي يعكف علي إعدادها القضاة ، ثمرة تثري الفكر القانوني والقضائي ، كما تكفل للقضاء التطوير المستمر في الحاضر والمستقبل.

ومع ظهور تلك القوانين استكمل النظام القضائي القطري مقوماته، وأصبح يساير النظم القضائية السائدة في البلاد العربية ودول العالم.

تلك مقدمة أردت من خلالها إعطاء صورة عامة عن ملامح بدايات النظام القضائي في قطر.

ثانياً : النظام القضائي القطري في وضعه الراهن بعد صدور قانون

السلطة القضائية بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣:

خطت دولة قطر خطوة واسعة في إصلاح النظام القضائي والارتقاء به لمواجهة التطور الكبير الذي أصاب المجتمع القطري والتوسع الهائل في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبالنظر لما أولته الدولة من إهتمام

كبير بالعدالة باعتبارها واحدة من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة فقد عملت على إصدار قانون السلطة القضائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الذي ألغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية.

وقد أكد قانون السلطة القضائية في المادة الثانية على أن القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل، إلا وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة وتكون للمحاكم موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

ثالثاً : تنظيم وتشكيل جهات المحاكم :

يقوم النظام القضائي القطري على أن التقاضي أصلا على درجتين، درجة أولى أو ابتدائية ودرجة ثانية أو استئنافية، ولكل منها محاكمة، وعلى رأس تلك المحاكم جميعاً محكمة التمييز. أما المحكمة الدستورية العليا فلا تندرج في طبقات القضاء العادي إذ أنها هيئة قضائية مستقلة وفقاً لقانون إنشائها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.

ومؤدى ذلك أن النظام القضائي القطري يتكون من ثلاث طبقات سوف نعرض لها في فقرات ثلاث، ثم نفرد فقرة رابعة للمحكمة الدستورية العليا.

١ - محاكم الدرجة الأولى

٢ - محاكم الدرجة الثانية

٣ . محكمة التمييز

١ - محاكم الدرجة الأولى

المحكمة الابتدائية أو الكلية:

الخلية الأساسية في نظام القضاء القطري هي المحكمة الابتدائية فإذا شكلت من ثلاثة قضاة فيما يناط بها من إختصاص قيمي ونوعي سماها قانون المرافعات بالمحكمة الكلية وإن شكلت دوائرها من قاض فرد سماها قانون المرافعات بالمحكمة الجزئية.

وطبقا لنص المادة ١١ من قانون السلطة القضائية تشكل المحكمة الابتدائية من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والقضاة بالمحكمة الابتدائية ويكون بها دوائر لنظر قضايا الحدود والقصاص، والمواد الجنائية، والمواد المدنية والتجارية، والأحوال الشخصية، والتركات والمنازعات الإدارية، وغيرها.

ويصدر بإنشاء هذه الدوائر وتحديد إختصاصاتها قرار من المجلس، ويرأس المحكمة أقدم الرؤساء بها ويصدر بتشكيل الدوائر قرار من رئيس المحكمة بناء على إقتراح الجمعية العامة، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء، ويحل أقدم الرؤساء بالمحكمة محل رئيس المحكمة عند غيابه.

ووفقاً لنص المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية فإنه للمجلس الأعلى للقضاء أن ينشئ بناء على اقتراح رئيس المحكمة الابتدائية دائرة أو أكثر تصدر أحكامها من قاضي فرد للفصل في القضايا التي يحددها القانون.

وحدد قانون المرافعات المدنية والتجارية اختصاصات المحكمة الابتدائية نوعياً وقيماً على الوجه الآتي:

أولاً: تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد ويشار إليها بـ (المحكمة الجزئية) بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال.

ثانياً: تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، ويشار إليها بـ (المحكمة الكلية) بالحكم ابتدائياً في الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال، والدعاوى مجهولة القيمة، والدعاوى والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية والتركات. ويكون حكمها نهائياً في دعاوى الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف ريال. ودعاوى زيارة المحضون والسفر به وسكنه وأجرة الحضانة.

كما تختص بالحكم في الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

وتختص وحدها دون غيرها بالفصل في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس ودعاوى الحيازة وغير ذلك من الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها بغض النظر عن قيمتها.

وتختص كذلك بالحكم في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة بها.

قاضي الأمور الوقتية.

قاضي الأمور المستعجلة :

نصت المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : ((يكون قاضي الأمور المستعجلة أحد قضاة المحكمة الكلية أو الجزئية ، وفقاً لقواعد الإختصاص المقررة للحق المتنازع عليه ، وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق ، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، على أن هذا لا يمنع من إختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية.

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله ، وينظم بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء وسيلة إتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضي في هذه الحالة.

ويرفع الإستئناف عن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة أمام محكمة الإستئناف المختصة وفقاً للمادتين السابقتين.))

قاضي التنفيذ :

نصت المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن : ((يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ ورقابته.

وقاضي التنفيذ هو أحد قضاة المحكمة الكلية أو الجزئية وفقاً لقواعد الإختصاص المقررة قانوناً ، وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويختص القاضي، دون غيره، بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية أياً كانت ، وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.))

الدوائر المتخصصة في المحكمة الابتدائية:

نصت المادة (١١) من قانون السلطة القضائية على أن تؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والقضاة بالمحكمة الابتدائية.

ويكون بها دوائر لنظر قضايا الحدود والقصاص والمواد الجنائية ، والمواد المدنية والتجارية ، والأحوال الشخصية، والتركات والمنازعات الإدارية، وغيرها.

نظام الدوائر المتخصصة في المحكمة الواحدة أمر يحقق مضاعفة النشاط القضائي للمحكمة ، وبدلاً من أن تنتظر كل دائرة بالمحكمة الابتدائية كافة أنواع

المنازعات التي تدخل في إختصاصها ، تخصص بعض هذه الدوائر في نوع معين من المنازعات مما يكسب قضاة هذه الدائرة مقدرة على سرعة البت فيها مع إحاطة وخبرة بمشكلاتها.

من هنا أصبح نظام الدوائر المتخصصة معروف في مختلف طبقات المحاكم وخاصة منها المحكمة الابتدائية إذ يوجد بهذه المحكمة عدة دوائر وهي :

أ - دائرة قضايا الحدود والقصاص.

ب - دائرة المواد الجنائية.

ج- دائرة المواد المدنية والتجارية.

د - دائرة الأحوال الشخصية والتركات.

هـ - دائرة المنازعات العمالية.

و - دائرة المنازعات الإدارية.

أ - دائرة قضايا الحدود والقصاص :

وتحال إليها من النيابة العامة القضايا عن الجرائم والأفعال المعاقب عليها طبقاً لقانون العقوبات والتي تعتبر بمفهوم الشريعة الإسلامية من جرائم الحدود والقصاص.

ب دائرة المواد الجنائية :

نصت المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ على أن تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على إختصاصها بها ، كما تختص مشكلة من قاضي فرد بالحكم في جميع قضايا الجنح والمخالفات ، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح.

ج- دائرة المواد المدنية والتجارية :

وتنظر في كافة المنازعات المدنية والتجارية.

د – دائرة الأحوال الشخصية والتركات :

نصت المادة الثانية من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة على أن تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات ، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الإستئناف تسمى محكمة الأسرة.

ويجوز أن تتولى محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة من قاضي فرد الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل التركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

هـ - دائرة المنازعات العمالية :

جميع المنازعات المتولدة عن عقد العمل فيما بين العمال وأصحاب العمل والتي تخضع لقانون العمل تعرض على دائرة المنازعات العمالية بهدف الفصل فيها على وجه السرعة رعاية للعمال.

و - دائرة المنازعات الإدارية :

قبل صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية كانت القرارات الإدارية محصنة إلى حد ما من الطعن عليها أمام القضاء العادي ، لأن قانون المرافعات المدنية والتجارية لم ينص على إختصاص المحاكم بالطعون في القرارات الصادرة من الجهات الإدارية ، ومن ثم لم يكن أمام الشخص الذي يتضرر من القرار إلا التظلم منه أمام الجهة التي أصدرته أو الجهة الرئاسية لها ، وبالتالي كان البعض يتشكك في أن الجهة الإدارية لن تفصل في التظلم لصالحه لأنها مصدرة القرار وبالتالي تكون هي الخصم والحكم في وقت واحد ، أما بصدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ أصبح الفرد يبيت قرار العين مطمئناً مرتاح البال فإن أمر خصومته مع الجهة الإدارية سيعرض على جهة قضائية محايدة هي الدائرة الإدارية التي تملك التصدي إلغاءً و تعويضاً لقرارات الإدارة المخالفة للقانون.

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ سالف البيان على أن تنشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة إدارية أو أكثر ، تشكل كل منها من ثلاثة قضاة ، تختص دون غيرها ، بنظر المنازعات الإدارية المحددة بهذا القانون.

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية المشار إليه ، تختص الدائرة الإدارية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات الإدارية التالية :

- ١ - المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين أو لورثتهم ، أياً كانت درجاتهم الوظيفية.
- ٢ - الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، الصادرة بترقية الموظفين من الدرجة الأولى فما دونها وما يعادلها أو إنهاء خدمتهم، والقرارات التأديبية الصادرة بشأنهم.
- ٣ - الطلبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع ، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم ونزع الملكية للمنفعة العامة.
- ٤ - طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البندين (٢) ، (٣) من هذه المادة ، سواء رفعت بصفة أصلية أم تبعية.
- ٥ - منازعات العقود الإدارية.

تشكيل الدائرة الإدارية :

قد يثور لدى بعض المشتغلين بالقانون سؤال :

لماذا لم ينشئ قضاء إداري منفصل تماماً عن القضاء العادي كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي ، ومجلس الدولة المصري؟

ونحن نرد على ذلك بأن بداية القضاء الإداري لا بد وأن تكون صغيرة لعدة

أسباب :

أولها : أننا لا نملك أن نحدد عدد المنازعات الإدارية التي يمكن أن تثار وهل تحتاج إلى صرح قضائي كبير أو تكفي دائرة إدارية واحدة خاصة أن القانون أعطى الحق في إنشاء أكثر من دائرة ، أي أنه على مر الزمان سنكون أمام قضاء إداري بالشكل الذي نراه في فرنسا هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أننا أخذنا بما أخذت به بعض دول الخليج العربية مثل الكويت في هذا الشأن.

ولقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن يكون مقر الدائرة أو الدوائر الإدارية بالمحكمة الابتدائية وتشكل هذه الدائرة من ثلاثة قضاة.

المقصود بالمنازعات الإدارية :

هي كل منازعة تكون الإدارة طرفاً فيها يستوى أن تكون مدعية أو مدعى عليها ، وإن كانت الصفة الغالبة التي تشكلها الإدارة دائماً هي صفة المدعى عليها

لكون المخاصمة الإدارية تنصب في الغالب الأعم على قرار أصدرته الإدارة بالمخالفة للقانون.

أنواع القرارات الإدارية التي لا يجوز الطعن فيها :

يخرج عن إختصاص الدائرة الإدارية ما يلي :

أ - أكد المشرع في المادة الثالثة من القانون المذكور على عدم إختصاص القضاء الإداري بنظر أعمال السيادة ومسائل الجنسية والتي تخرج عن رقابة القضاء العادي أيضاً إعمالاً لنص المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على أنه ((ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية)).

ويضرب الفقه أمثلة لأعمال السيادة وهي الأعمال الخاصة بسلامة الدولة داخلياً أو خارجياً في وقت السلم والحرب ، والتي يقوم بها سمو أمير البلاد إعمالاً للفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور ، وكذلك علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ، والمتمثلة في حق الرقابة المتبادلة بينهما حيث تملك السلطة التشريعية حيال السلطة التنفيذية السؤال والإستجواب وطرح الثقة ، تلك الأعمال تخرج عن كل رقابة قضائية سواء رقابة الدائرة الإدارية أو رقابة المحاكم العادية.

ب - القرارات والأوامر والمراسيم الأميرية.

ج- القرارات الصادرة بسحب أو إلغاء تراخيص الأسلحة والذخائر.

د- القرارات الصادرة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع.

ه- القرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة بالمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات.

و- قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.

ز- القرارات المتعلقة بوصول وإقامة وإبعاد الأجانب.

٢- محاكم الدرجة الثانية :

محكمة الإستئناف :

القاعدة في النظام القضائي القطري أن التقاضي على درجتين وقد رتب المشرع محكمة تستأنف إليها أحكام محاكم الدرجة الاولى ، ولما كانت المحكمة الابتدائية أو الكلية هي محكمة الدرجة الأولى الأساسية ، فإن أحكامها تستأنف إلى محكمة أعلى درج تسمى (محكمة الإستئناف).

وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية تؤلف محكمة الإستئناف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء ونواب الرئيس والقضاة محكمة الإستئناف ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون الإستئنافية في قضايا الحدود والقصاص والمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، والتركات ، والمنازعات الإدارية وغيرها ، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد إختصاصاتها قرار من المجلس.

ويرأس المحكمة أقدم الرؤساء بها ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء أو أقدم نواب الرئيس بالمحكمة.

ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة بناء على إقتراح الجمعية العامة وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء ويحل أقدم الرؤساء بالمحكمة محل الرئيس عند غيابه.)

ونصت المادة ٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن تختص محكمة الإستئناف بالفصل في الإستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة الكلية ومن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الكلية.

المحكمة الكلية كمحكمة إستئنافية :

الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية لا تستأنف إلى محكمة الإستئناف المذكورة أعلاه تمشياً مع بساطة موضوعها ذلك أن إختصاص المحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة ٢٢ مرافعات تختص فقط في المنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي لا تزيد في قيمة الدعوى على مائة الف ريال.

لذلك قرر المشرع أن يكون إستئناف أحكامها إلى المحكمة الكلية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة في المادة ٢٤ من إختصاص المحكمة الكلية بالحكم في الإستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة بها.

ولا يختلف تشكيل هذه المحكمة الإستئنافية وهي منعقدة كمحكمة إستئنافية عن تشكيلها وهي منعقدة كمحكمة كلية.

فيكون للمحكمة الكلية الإبتدائية صفة مزدوجة في النظام القضائي القطري ، فهي محكمة للدرجة الأولى أو إبتدائية بالنسبة للمنازعات التي تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة الف ريال.

وهي محكمة للدرجة الثانية أو إستئنافية بالنسبة للإستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة بها.

٣- محكمة التمييز :

وظيفتها وتشكيلها :

تقوم محكمة التمييز في النظام القضائي القطري على رأس المحاكم ووظيفتها الأساسية توحيد فهم القانون وتطبيقه في المحاكم المتعددة التي تتولى القضاء في الدولة ولذلك فالسائد أنها لا تعد درجة ثالثة للتقاضي.

وعرف النظام القضائي القطري التمييز حديثاً ، بصور قانون السلطة القضائية إذ نصت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية على أن (تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة بمحكمة التمييز ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في الأحكام وبالإجراءات التي يحددها

القانون ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو أحد نواب الرئيس أو أقدم قضاة المحكمة ، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد إختصاصاتها قرار من المجلس.

ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة بناء على إقتراح الجمعية العامة ، وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء ويحل أقدم نواب الرئيس بالمحكمة محل الرئيس عند غيابه.

وصدر قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ متضمناً إجراءات الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف في جناية أو جنحة في الحالات التالية : ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

٣- إذ صدر حکمان متناقضان في واقعة واحدة.

وصدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز في أي حكم نهائي ، أياً كانت المحكمة التي أصدرته ، فصل في نزاع خلافاً لحكم آخراً سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي .

ونصت المادة السابعة من قانون السلطة القضائية على أنه إذا رأت إحدى دوائر محكمة التمييز العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى ، أو عرضت مسألة تتعلق بتنازع الاختصاص سلباً أو إيجاباً أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها.

٤- المحكمة الدستورية العليا :

أنشئت أخيراً بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ هيئة قضائية مستقلة سميت (المحكمة الدستورية العليا) على أن تكون لها موازنة مستقلة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

وتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة أعضاء ويصدر بتعيين رئيس المحكمة أمر أميري، ويكون بدرجة وزير ، ويعين باقي الأعضاء بأمر أميري يحدد أقدمياتهم ، ولا يكون إنعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة أعضاء على الأقل ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها ، وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته ، وتصدر المحكمة أحكامها وقراراتها مسببة بأغلبية آراء الحاضرين وإذ تساوت

الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس) وطبقاً للمادة الثالثة فإنه يجب أن تتوفر فيمن يعين عضواً بالمحكمة الشروط المتطلبة لتولي القضاء المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، على ألا يقل عمره عن أربعين عاماً ، وأن تكون لديه خبرة في العمل القانوني لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

إختصاصات المحكمة الدستورية العليا :

وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا ، تختص المحكمة دون غيرها بما يأتي :

أولاً : الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

ثانياً : الفصل في الإختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بيان جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ، ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها.

ثالثاً : الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات إختصاص قضائي.

رابعاً : تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق ، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها ، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى).

الإختصاص الأول: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح:

ويعتبر أهم إختصاص للمحكمة الدستورية العليا هو الرقابة على دستورية القوانين واللوائح إذ به يتم التأكد من سمو القواعد الدستورية على ما عداها من قواعد قانونية. ذلك أن تطبيق مبدأ المشروعية يتطلب أن تعمل كافة سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية وفق أحكام الدستور ، ووسيلة ذلك تكمن في الرقابة على دستورية القوانين ، وهذه الرقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه بإعتبار أن الدستور هو التشريع الأساسي الأعلى الذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام المجتمع ولتحقيق هذا الهدف لا بد من توضيح الأمرين التاليين:

الأمر الأول : المقصود بالقوانين واللوائح :

يقصد بالقوانين تلك التي تصدر عن السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس الشورى إعمالاً لنص المادة (٦١) من الدستور والتي نصت على أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى ، وهو ما أكدته المادة (٦٧) من الدستور أيضاً بقولها : (يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع).

ودور مجلس الشورى بالنسبة للقوانين يتخذ إحدى صورتين :

الصورة الأولى : أن المجلس هو الذي يقترح قانوناً ما ويبدأ في دراسته وإعداده وذلك وفقاً للمادة (١٠٥) من الدستور والتي أعطت حق إقتراح القوانين لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى على أن يحال المقترح إلى اللجنة المختصة بالمجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه ثم عرضه بعد ذلك على المجلس لمناقشته.

الصورة الثانية : إعتقاد مشروعات القوانين والمراسيم التي يعدها مجلس الوزراء إستناداً للفقرة الأولى من المادة (١٢١) من الدستور والتي تعطي مجلس الوزراء حق إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم على أن تعرض على مجلس الشورى لمناقشتها أياً كانت الصورة التي سلكها مجلس الشورى فإن العمل الصادر منه يعد قانوناً يخضع للرقابة الدستورية.

أما بالنسبة للوائح فهي تصدر عن الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية الأخرى ، مثل الهيئات والمؤسسات العامة ، وتهدف هذه اللوائح إلى تنفيذ القوانين ، ويرجع لمجلس الوزراء حق إعتادها دون المرور بمجلس الشورى إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من الدستور والتي أعطت مجلس الوزراء حق إعتاد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

وإذ كان القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ قد أسند للمحكمة الدستورية حق نظر الطعون المقدمة ضد نص قانوني أو لائحي ، فإن السؤال الذي يثور في هذا المجال هو : هل يخرج عن رقابة المحكمة الدستورية ما يصدره الوزراء من قرارات تنفيذية رغم ما تحمله من نصوص قانونية لكونها لا تعد قانوناً ولا تعد لائحة؟؟

هذا السؤال ستجيب عليه المحكمة الدستورية حينما تقوم بدورها العملي.

الأمر الثاني : كيف نعرف أن هذا القانون أو تلك اللائحة غير دستورية؟؟

لقد أورد الدستور مجموعة من المبادئ التي تحمي إنسانية المواطن والتي يتعين على كل قانون أو لائحة أن يراعي تلك المبادئ وألا يتعرض للمساس بها بأية صورة وإلا غدا القانون أو غدت اللائحة غير دستورية ، ونذكر أمثلة لهذه المبادئ على النحو التالي:

١ - حماية الملكية الخاصة :

أشارت المادة (٤٧) من الدستور على حماية ملكية الافراد وصونها من كل إعتداء وأن وسيلة نزعها لا تكون إلا للمنفعة العامة فقط مع تعويض عادل يدفع للملاك.

٢ - حقوق صاحب العمل والعمال :

أورد الدستور في المادة (٣٠) منه ما يفيد أن أساس علاقة أصحاب الأعمال بالعامل قوامها العدالة الإجتماعية.

٣ - المساواة بين المواطنين :

أكدت المادة (٣٤) من الدستور على ضرورة المساواة بين المواطنين سواء فيما يتعلق بالحقوق أو الواجبات ، ثم نصت المادة (٣٥) من الدستور على مبدأ

المساواة ، حيث أكدت على أن الناس سواسية أمام القانون ، ومن ثم لا تمييز بينهم لأي سبب.

٤ - الحماية الجنائية الدستورية :

لقد كفل الدستور حماية حرية الإنسان في التنقل والإقامة وهو ما أكدته المادة (٣٦) من الدستور ، بنصها على أن : (الحرية الشخصية مكفولة ، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون).

كما أكد الدستور في المادة (٣٧) منه على حماية الحياة الخاصة لكل فرد ، إذ نصت على أن (لخصوصية الإنسان حرمتها ، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته ، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

ونصت المادة (٣٨) من الدستور على أنه (لا يجوز إبعاد أي مواطن من البلاد أو منعه من العودة إليها).

كما ذهبَت المادة (٣٩) من الدستور إلى إرساء مبدأ البراءة الذي يعرفه الفقه القانوني من أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع).

وجاءت المادة (٤٠) من الدستور الدائم مؤكدة على ضرورة مراعاة مبدأ المشروعية من أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة به والعقوبة شخصية).

نخلص مما سبق إلى أنه لا يجوز أن تصدر أية قوانين أو لوائح تتعرض بالتقييد أو الإهدار للمبادئ المذكورة ، وإلا قضى بعدم دستورتها ، وحسناً فعل المشرع الدستوري إذ نص في المادة (١٤٦) من الدستور على أنه (الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطنين).

الإختصاص الثاني : فض تنازع الإختصاص :

قد ترفع دعوى قضائية بشأن نزاع معين إلى المحاكم إلا أنه في ذات الوقت قد تكون هناك جهة ذات تشكيل قضائي تنتظر هي الأخرى في نفس النزاع ، مثل هذا الأمر يثير نوعين من التنازع هما :

الأول : تنازع إيجابي : حيث يصبح النزاع مطروحاً على جهتين قضائيتين مختلفتين وتقضي كل مهما بإختصاصها بنظر النزاع ، ومما لا شك فيه أن ذلك سيؤدي إلى تضارب في الأحكام الصادرة منهما.

الثاني : تنازع سلبي : ويتمثل في أن كل جهة من الجهتين قد تحكم في النزاع بعدم إختصاصها ، الأمر الذي من شأنه إهدار حق التقاضي الذي كفله الدستور للناس: وذلك لعدم وجود جهة قضائية تنتظر النزاع.

الإختصاص الثالث : فض تنازع تنفيذ الأحكام :

الحقيقة أن هذا الإختصاص يرتبط بالإختصاص السالف ذكره مباشرة لأن التنازع الإيجابي في الإختصاص من شأنه أن تصدر أحكاماً متعارضة ، كأن يقضي لصالح شخص ، ثم يقضي الحكم الصادر من الجهة الأخرى لصالح شخص آخر ، وتأتي مرحلة التنفيذ لهذه الأحكام والتي أصبحت نهائية فيثور التساؤل : أي الحكمين واجب النفاذ وأن كل من صدر حكم لصالحه يتمسك بتطبيقه في مثل هذه الحالة يتعين عرض الأمر على المحكمة الدستورية لتتولى الفصل في منازعات التنفيذ عن طريق تحديد أي الحكمين واجب التنفيذ.

تلك كانت إطلالة سريعة على طبقات ودرجات المحاكم في النظام القضائي القطري.

المبادئ الأساسية للنظام القضائي

للنهوض بوظيفة القضاء ينبغي أن تكون السلطة التي تمارس الوظيفة مستقلة ومحيدة وكما أوضحنا سلفاً بأن الدستور القطري قد أكد على هذا المبدأ في المواد من ١٢٩ إلى ١٣٥ تحت باب السلطة القضائية.

- من هنا فإن القضاء يعتبر سلطة من السلطات الأساسية للدولة، وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد أن يقتضي حقه بيده، ولا أن يدفع بيده عدواناً وقع على حقوقه وإنما عليه أن يلجأ إلى السلطة القضائية للدولة للحصول على حكم بالحق الذي يدعيه،

أو بدفع العدوان الذي وقع عليه، وبعبارة أخرى: ليس لأحد أن يقضي لنفسه بنفسه.

ومن ناحية أخرى تلتزم الدولة بتنظيم القضاء على أراضيها بحيث يفي بالحاجة الضرورية إليه.

وإذا فالقضاء كما هو حق للدولة هو واجب عليها في نفس الوقت.

• ويكون لجميع الأفراد على السواء الحق في الحماية القانونية واللجوء إلى القضاء بالإجراءات التي رسمها القانون وأن تتاح لهم الفرصة لإبداء ما لديهم من أقوال وتقديم أوجه دفاعهم بقصد إظهار الحقيقة وإقناع القاضي بأحقيتهم في الحماية القضائية.

• ولا يستتبع إلتزام الدولة بتنظيم القضاء على إقليمها أن يكون القضاء مجانيًا، إذ أن الإلتجاء إلى القضاء يكلف المتقاضين رسومًا تحصلها خزانة الدولة والحقيقة إن إقتضاء هذه الرسوم القصد منه هو التقليل من الخصومات الكيدية ، والتأكد من أن رافع الدعوى محق في إدعائه.

وتجدر الإشارة إلى أن الخصم الذي خسر الدعوى هو الذي يتحمل بكل الرسوم والنفقات لأنه هو الذي تسبب في الإلتجاء إلى القضاء بما أنكر على خصمه من حق.

وقد أجاز القانون القطري إعفاء كل فرد معوز يطالب بحق من أداء الرسوم القضائية إذ نصت المادة (٥٥١) من قانون المرافعات على أن يعفى من الرسوم

القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها.. وقد بينت المواد من ٥٥١-٥٥٤ بيان إجراءات هذا الإعفاء ، ونشير إلى أن قضايا العمال والأسرة معفية من الرسوم.

• من المبادئ الأساسية في نظام القضاء القطري علانية الجلسات ، ويقصد بذلك أن يكون لكل شخص حق الحضور بها ، وأن يسمح بنشر ما يدور فيها ، على أنه يجوز للقاضي أن يقرر - بصفة إستثنائية جعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية (المادة ٥٩ مرافعات).

وشفوية المرافعات تعتبر متممة لمبدأ علانية الجلسات إذ من المهم إستماع المحكمة مباشرة إلى الخصوم ووكلائهم والشهود والخبراء ولو كانت هذه الأمور تستند إلى مستندات مكتوبة إذ أنها تناقش بالجلسة مما يساعد على إتصال القاضي بأدلة الإثبات بطريقة مباشرة وأكثر حيوية وتولد لديه شعور بالإلمام بالقضية خاصة وأن المرافعة الشفوية وسيلة أقوى لإقناعه في النقط الأساسية في النزاع.

• لغة المحاكم هي اللغة العربية ، على أن للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون هذه اللغة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهمته بأن يقوم بالترجمة بالذمة والصدق.

- حرص المشرع القطري على تحقيق نزاهة القضاء إذ يشترط فيمن يولى القضاء شروطاً يتوسل بها إلى الإطمئنان على نزاهة وصون القضاء عن التدخل فيه وكفالة إستقلال القضاء على النحو الذي أشرنا إليه.

نظرة تقديرية للنظام القضائي القطري

يتعين في ختام هذا العرض للنظام القضائي لدولة قطر أن ألقى عليه نظرة شاملة لإبراز مزاياه والإشارة إلى أبرز عيوبه إنصافاً لمنزلته وقدره ومكانته ، وفتح نافذة للبحث عن حلول لإصلاح ما يعانيه من مشكلات.

وأهم ما يتميز به قضاؤنا والحمد لله تلك النزاهة والحيادة التي جعلت منه سياجاً وملاذاً لحقوق وحرريات الأفراد.

ولقد أبرز الدستور القطري وفقاً لما عرضنا له حقيقة إستقلال القضاء ، فهو لم يخلق هذا الإستقلال إذ من طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً والأصل فيه أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعيب بجلال القضاء ، وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ، ويقوض دعائم الحكم فالعدل كما قيل قديماً أساس الملك .. وفي قيام القاضي بأداء وظيفته حراً مستقلاً مطمئناً على كرسيه ، آمناً على مصيره أكبر ضماناً لحماية الحقوق العامة والخاصة.

والقضاء هو عنوان نهضة كل دولة ، ومعيار تقدمها ومظهر رقيها.

وما من دولة تخلف فيها القضاء ، إلا تخلفت عن ركب المدنية وأسباب الإرتقاء.

من هنا بات ضرورياً أن يتطور الجهاز القضائي في أسلوب عمله وأدائه مع التطور الذي يصيب المجتمع ويواكب ذلك التطور ويعايشه ، بل يسبقه ليتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه.

ومع التطور الكبير الذي طرأ على الكثير من النظم الإدارية والإقتصادية والاجتماعية والزيادة الكبيرة لأعداد الوافدين في دولة قطر كان من المأمول أن تواكب تلك القفزات قفزة قضائية يتمكن معها النظام القضائي من اللحاق بتلك الوثبة وأداء رسالته على أكمل وجه.

ذلك من حيث الإطار العام ، أما من حيث التفاصيل فإنني لا أتردد في القول بأن واقع الحال يقتضي طرح رؤية جديدة لتنظيم إجراءات التقاضي جميعها سواء تلك التي تحكم وتنظم الدعوى المدنية أو الجنائية وقضايا الأسرة أو تلك التي تنظم تنفيذ الأحكام وإجراءاته ويكفي هنا أن أشير إلى بعض الملاحظات :

أولاً: من غير المقبول وحتى هذه اللحظة ألا يكون لدينا تشريع إجرائي لقانون الأسرة ، أو أن لا يكون في دولة قطر مبنى مستقل لمحكمة الأسرة تعالج بين جدرانه مشاكل الأسرة القطرية في خصوصية تحفظ للمتقاضين كرامتهم وأسرارهم ، لاسيما وأن الإحصائيات تشير إلى زيادة كبيرة في منازعات الأسرة خاصة فيما يتعلق بقضايا الطلاق.

ثانياً: لقد أدت كثرة القضايا المتداولة بجلسات المحاكم إلى عدة نتائج سلبية على العدالة :

أ - السرعة التي يتم بها إستعراض القضايا في الجلسة الواحدة .. إذ ليس من المعقول أن تنتظر مثلاً دائرة الجنايات ما يزيد على أربعين جناية في جلسة واحدة وهو ما يؤثر سلباً على عدم قدرة إحاطة القاضي بوقائع القضية وإمامه بوسائل الدفاع.

ب - الإزدحام الشديد والتكدس الكبير لجمهور المتقاضين في قاعات صغيرة تقتصر إلى التخطيط السليم الذي يجب أن يتوفر في قاعات وغرف المحاكم بما ينعكس سلباً على قدرة المتقاضين التواجد المريح في تلك القاعات وخصوصاً في قضايا الجنايات.

ج- الزيادة الكبيرة في العمالة الوافدة التي دخلت البلاد خلال السنوات العشر الأخيرة وما صاحب ذلك من زيادة كبيرة في حجم المنازعات سواء من الناحية المدنية أو الجنائية مع زيادة معدلات الجريمة ، وإتساع النشاط الصناعي والعمراني والتجاري والإقتصادي أدى إلى بروز ألوان جديدة من القضايا لم يقابلها خطط لتوفير خدمات إدارة العدالة التي إستأثرت بها الدولة مما ترتب عنه في إعتقادي الخاص حصول المواطن في نهاية المطاف على عدالة بطيئة ، وهو ما يستلزم الإسراع في وضع رؤية وخطط لزيادة خدمات العدالة تسير جنباً إلى جنب مع خطط التنمية الإقتصادية التي تشهدها البلاد.

ثالثاً : مراجعة شاملة للقوانين الإجرائية والتي تعتبر عصب التقاضي وإجراءاته وإعادة النظر فيها وخاصة قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي صدر منذ أكثر من عشرين عاماً والذي يجب أن تقوم قواعده وأحكامه على فلسفة جديدة تتلائم مع التطور الذي وصلت إليه الدولة ومع تعقد الحياة التي يعيشها ومع تبدل أسلوب التعامل بين الناس ودخول أجهزة الإتصال الحديثة إلى منزل ومكتب وجيب كل مواطن ، بما يفرض الإعتراف بهذه الأجهزة والإستعانة بها ضمن الوسائل الإجرائية المتبعة وخاصة فيما يتعلق بإعلانات الأوراق القضائية وغيرها من الإجراءات التي من الممكن أن تقوم بها هذه الأجهزة.

رابعاً : التوسع في تعيين المساعدين القضائيين القطريين وإستيعاب الصالحين من خريجي القانون والشريعة سنوياً من الجامعات القطرية وغيرها والنهوض بمستوى اللغات الأجنبية لديهم. ووجوب العناية الفائقة بإعداد القضاة وتنمية ملكاتهم وترسيخ معاني الإستقلال والحيادة وقدسسية القضاء في نفوسهم ووجدانهم.